الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)

م.م ثامر ماهر حسون الذرب
كلية القانون / جامعة بابل
law990.thammer.mahar@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2024/9/17 تاريخ قبول النشر:2024/10/21 تاريخ النشر:2024/12/16

المستخلص :

مما لا شك فيه أن جلسة المحاكمة، يلزم أن يكون لها من الاحترام والتوقير؛ مما دفع المشرع، الى أن يضفي عليها الحماية القانونية اللازمة؛ لضمان حسن سيرها، وإحترام القائمين بها من أي إخلال مهما كانت صورته, وفي حقيقة الأمر فإن الإخلال بنظام الجلسات، هو خروج استثنائي عن التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الشخصي والعيني، وبما يعطي للمحكمة الجمع، بين سلطتي الاتهام والتحقيق من جهة، وسلطة الحكم من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، يعد ضبط الجلسة من المواضيع الهامة، المتعلقة بالإجراءات القانونية المنظمة لعمل المحاكم، بصرف النظر عن درجة جسامتها، لذا سنحاول أن نستعرض هذه الدراسة المتواضعة الموجزة في مبحثين ونختمها بنتائج ومقترحات مناسبة.

الكلمات المفتاحية : المحاكمة _ ضبط المحاكمة _ الإخلال بنظام المحكمة _ المخالفة

Session control in the code of criminal procedure

Thamer maher hasson althareb
The college of law/ university of Babylon

Abstract

There is no doubt that the trial session must be treated with respect and reverence, which prompted the legislator to provide it with the necessary legal protection to ensure its smooth running and respect for those who conduct it from any breach, whatever its form. In fact, breaching the session system is an exceptional departure from the scope of the personal and material criminal lawsuit, and as It gives the court the power to combine the powers of accusation and investigation on the one hand, and the power of judgment on the other.

From this perspective, session control is one of the topics, Important matters related to the legal procedures regulating the work of the courts, regardless of their degree of seriousness. Therefore, we will try to review this modest, brief study in two sections and conclude it. With appropriate suggestions and recommendations.

Key words: The trial - Trial control - Disruption of court order – Violation.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

لا شك أن القضاء له احترامه وهيبته، وأن عدالته يجب أن تسمو فوق كل اعتبار، فالقضاء هو سلطة من سلطات الدولة التي تحمي النظام فيه وتحافظ عليه, فهو الملاذ الوحيد لرد الحقوق الى اصحابها, لذلك كان لابد من ان يضع القانون قواعد تحكم نظام الجلسة التي تنظر في الدعوى الجزائية, وإتاحة الفرصة لهم بالترافع أمام القاضي أو القضاة في جلسات المحاكمة، وليتحقق ذلك يجب أن يكون هناك نظام صارم لإدارة الجلسة حتى يتم تعزيز احترام المكان، والمرفق القضائي، واحترام القضاة، وعدم الإخلال بسير المحاكمة، إذ إنه قد يترتب على هذا الإخلال التشويش على سير العدالة، والتساهل في ذلك سيخل بنظام الجلسة.

ثانياً: أهمية البحث

تكاد الكتابة في موضوع ضبط جلسة المحاكمة وما يخل بنظامها أن تكون منعدمة, وإن كانت هناك إشارات إلا إنها بسيطة ولم تغطي الموضوع من جوانبه على الرغم من أهمية الموضوع سواء من الناحيتين النظرية أو من الناحية العملية, حتى إن جل الدراسات العربية بهذا الخصوص تناولت مواضع جرائم الجلسات وحق التصدي بشكل عام, إلا إنها لم تتناول ضبط الجلسة والإخلال بها بشكل معمق.

ثالثاً: مشكلة البحث

ترتبط مشكلة البحث في ناحيتين الاولى من حيث غموض معنى الإخلال فلم يبين النص طبيعة هذه الافعال والتي قد تصل الى الجريمة وهذا بدوره يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستلزم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون, كذلك من الناحية الاجرائية اذ يعتبر اسناد منح محكمة الموضوع الاختصاص في الفصل بهذه الجرائم فيه خروجاً عن القاعدة العامة واستثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

رابعاً: نطاق البحث

يتمحور نطاق بحثنا هذا حول تحليل نص المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والنصوص ذات الصلة بالموضوع مع القوانين التي لها علاقة بدراسة بحثنا, مقارنةً مع نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والنصوص والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

خامساً: خطة البحث

تسهيلاً لمعالجة الموضوع سنقسمه على مبحثين, فنخصص الأول الى الإطار المفاهيمي لضبط جلسة المحاكمة والإخلال بها, ونفرد الثاني الى صلاحية المحكمة في ضبط جلسة المحكمة وأخيراً نختم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

الأطار المفاهيمي لضبط جلسة المحاكمة الجزائية

هيبة القضاء والمحاكم بوجه عام ومقتضيات الاحترام الواجب في حضرتها يفرضان إحاطة جلسات انعقادها بالتوقير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء والاحترام, ومن هنا كان ضروريا منح المحاكم سلطاناً في مواجهة الإخلال بنظام جلستها والمخالفات التي تقع في أثناء انعقادها, وعلى ذلك سيكون الحديث في هذا المبحث عن مفهوم ضبط الجلسة ومن ثم نوضح مفهوم الإخلال بنظام الجلسة وهذا في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول

مفهوم ضبط الجلسة

قبل ان نخوض في تعريف ضبط الجلسة ومن باب العلم بالشيء, يقتضي الأمر ان نبين معنى مصطلح الجلسة وذلك من خلال تحديد نطاقه الزماني والمكاني, وهذا سيكون من خلال فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

النطاق الزماني والمكاني للجلسة

الجلسة بصورة عامة هي مرحلة يتم فيها محاكمة المتهم ليقرر عما إذا كانت الأدلة كافية لإدانته او الحكم ببراءته أو الإفراج عنه, وثمرة هذه الجلسة هو المحضر الذي هو ورقة من أوراق الدعوى يدون فيه ما تم من إجراءات, فلكل جلسة محضر يفتح في أول الجلسة ويغلق في نهايتها, وما بين البداية والنهاية يشمل المحضر على مجموعة من البيانات والإجراءات تتعلق بتشكيل المحكمة والدعوى وأسماء الحاضرين وتدوين ما يدور في الجلسة[1].

وعليه يتبين مما تقدم بأن المحضر هو ورقة يثبت فيها ما تم أثناء جلسة الحكم, أما الجلسة فهي فكرة ترتبط بزمان ومكان الإنعقاد, لذا فإن تحديد زمن ومكان الجلسة مهم لمعرفة ما يدخل فيها من إخلال وجرائم وما لا يدخل.

أما تحديد الجلسة **زمانياً** هي فترة انعقاد الجلسة حتى ختام المحاكمة, وتمتد الى وقت مغادرة القضاة قاعة المحكمة, فإن رفعت الجلسة فلا مجال لتحريك الدعوى الجزائية من المحكمة والحكم فيها, وانما تطبق في هذه الحالة القواعد العامة[2], لذا فهي الوقت الذي يقع بين عقد الجلسة ودخول القاضي الى غرفة المحكمة حتى ختام المحاكمة, لأن أي إخلال يقع فيه يعتبر مساساً بالحرمة الواجبة للمحاكم[3], وعلة ذلك ان تخويل المحكمة في هذه الحالة حق تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراء ضد أي مخالفة هو حق استثنائي فلا يجب التوسعة في تفسيره, كما يجب قصره على أضيق نطاق, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان ما أورده الحكم من ان محكمة اول درجة لم تنتبه الى ما اثبته المتهم بمحضر الجلسة الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة قاعتها الى غرفة المداولة وانصراف السيد وكيل النيابة وكاتب الجلسة ولم تعلم به إلا في غرفة المداولة, وما أتاه المتهم من تماسك بالسيد القاضي انما كان كذلك في غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة)[4], وعليه فإن الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض, وانتهاء انعقاد الجلسة

المحددة لنظر كل دعوى هو عند قفل باب المرافعة فيها, وإن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العامة[5].

أما عن تحديد الجلسة **مكانياً** فقد اتجه رأي فقهي الى إن لفظ الجلسة ينصرف الى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر القضايا المطروحة عليها فعلاً, ويستوي ان يكون هذا المكان المعتاد او أي مكان آخر يتقرر فيها عقده[6], ولا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن الدعوى الجزائية لا يمكن ان تنعقد إلا في المكان المنشأ والمشكل حسب قوانين التنظيم القضائي والتي تندرج في عداد هيئات التقاضي وتتوافر فيها خصائص وسمات التقاضي[7].

لذا فإن المحكمة تدون في محضر الجلسة الإجراءات التي اتخذتها في قاعة المحكمة عند نظرها في الدعوى لضمان مبدأ المواجهة بين اطراف الدعوى[8], أما عن الإجراءات التي تتخذ خارج قاعة جلسة الحكم كما في المعاينة فإن المحكمة تشير في محضر الجلسة بأنها اتخذت خارج قاعة المحكمة, والمكان المحدد للجلسة ينصرف الى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً, سواء كان هذا المكان المعتاد للانعقاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه.

وقد حدد القضاء المصري في إحدى قراراته النطاق الزمني والمكاني للجلسة بأنه : (يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمانية الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات, ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أي الحجرة من الداخل)[9].

وعلى وفق تحديد النطاق الزماني والمكاني هناك من يفرق بين الجلسة وانعقاد الجلسة فالجلسة يتحدد معناها بفترة دخول القاضي الى مكان انعقاد الجلسة وافتتاحها وبين ختامها تمهيداً للإنصراف, في حين ان معنى انعقاد الجلسة يتمثل بالوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى, ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانب تمهيداً للمداولة, أي إن الجلسة لا تكون منعقدة إلا في الوقت والمكان التي تباشر فيها المحكمة بالفعل إجراءات الدعوى دون أن يشمل ذلك الوقت والمكان المخصص للمداولة[10], وبالفعل هذا ما تبناه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 في المادة (159) بالنص على (إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى...), وعلى حسب هذا النص لا تعد الجريمة قد ارتكبت في الجلسة إذا وقعت قبل أن يكتمل تشكيل المحكمة ولو كانت واقعة في قاعة الجلسة, أو إذا كانت واقعة في غرفة مجاورة لقاعة الجلسة.

وهناك رأي فقهي يرى بأن التعريف المناسب للجلسة هو ما يتسع زماناً ليشمل كل وقت اتصال القاضي بما يطرح عليه من قضايا ويتسع مكاناً ليشمل كل المساحة المستوعبة لمجال اتصال القاضي بقضاياه وبجمهوره المتنازعين, وهو مجلس ذو مجال ممتد يتحدد بما يحقق الاتصال بين القاضي والمنازعات وجمهور المتقاضين[11].

وعليه مما تقدم يمكن تعريف الجلسة بأنها الفترة التي تقع عند نظر القاضي للدعوى المعروضة عليه وتنتهي عند المداولة واصدار الحكم, وعلى حسب هذا التعريف لا تعد الجريمة قد ارتكبت في الجلسة اذا وقعت قبل ان يكتمل تشكيل المحكمة ولو كانت واقعة في قاعة الجلسة, أو إذا كانت واقعة في حجرة مجاورة لقاعة الجلسة[12].

الفرع الثاني

تعريف ضبط جلسة المحاكمة الجزائية

أناط القانون العراقي سلطة ضبط جلسات المحكمة وإدارتها برئيس المحكمة ومنحه الحق في إخراج من يرى وجوده يخل بنظام المحكمة ومنع من يرى وجوده ضرورياً من الخروج من قاعة المحكمة, إذ نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 على ما يأتي : (ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن بهذا الحكم وانه يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته)[13].

أما القانون المصري فإنهُ منح المحكمة سلطة بالنسبة لحالات الإخلال بنظام الجلسة وذلك من خلال نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والتي نصت على ما يأتي : (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا وقع الإخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من عقوبات تأديبية، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره).

من خلال النص سالف الذكر يلاحظ أن القانون المصري قد أخذ بمنح المحكمة سلطة لأي إخلال بنظام الجلسة والحكم على من يخل بها بالعقوبة المقررة قانوناً, كما منح رئيس المحكمة ما للرئيس الإداري من سلطات في إيقاع العقوبات التأديبية بحق الموظف الذي يعمل في المحكمة إذا صدر ذلك الإخلال منه[14].

ومن خلال إستقراء نصي المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد ان هناك سلطتان للمحكمة عند الإخلال بنظام الجلسة, الاولى هي سلطة رئيس المحكمة لوحده, فله أن يأخذ قرار انفرادي دون ان يرجع الى باقي أعضاء المحكمة عندما يقرر إخراج من يخل بنظام الجلسة, وله أيضاً سلطة منع اخراج من يرى بقاءه ضرورياً لمقتضيات العدالة, وهذا من دواعي حفظ النظام العام والمحافظة على هيبة المحاكمة وحرمتها.

أما السلطة الثانية الواردة في نص المادتين محل التعليق، هي سلطة لهيئة المحكمة كلها، والتي تخول للمحكمة إصدار حكم بالغرامة أو الحبس, إذا لم يمتثل من أخل بنظام الجلسة بالخروج من قاعة الجلسة وتمادى في الإخلال بنظام الجلسة, إذ لا يجوز لرئيس المحكمة منفردًا أن يحكم بالغرامة أو الحبس على من أخل بنظام الجلسة وكان قد تمادى في ذلك، على الرغم من بساطة العقوبة إلا أنها لابد من صدور الحكم من هيئة المحكمة في حال اذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني

مفهوم الإخلال بجلسة المحاكمة الجزائية

سنبين في هذا المطلب ومن خلال فرعين أولاً مفهوم الإخلال بجلسة المحاكمة الجزائية ومن ثم طبيعة الإخلال بجلسة المحاكمة الجزائية وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الإخلال بـجلسة المحاكمة الجزائية

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول الى العدل أو يقلل من هيبته[15], أو هو إتيان شخص معين أفعالاً أو أقوالاً من شأنها التأثير في الهدوء الذي يجب أن يسود جلسة المحكمة[16].

وقد تناول المشرع العراقي صورة الإخلال بنظام الجلسة في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (ضبط الجلسة وأدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة أو يخرج منها كل من يخل بنظامها, فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً اربعاً وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير...), ويقابل ذلك في القانون المصري المادة (243) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل التي نصت على (إن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة مَن يخل بنظامها, فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات...), ومن خلال استقراء النصين يتبين بأن هناك صورتين للإخلال بنظام الجلسة وهما:

أولاً_ الإخلال البسيط: تعد هذه الصورة هي الأولى من نوعها التي ترتكب أثناء الجلسة, وصورة الإخلال هذه قد تأخذ علامات الاستحسان أو الاستهجان أو حركة ضوضاء أو أصوات الضحك العالي والاستهزاء, أو مجرد الصياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقة أو أي فعل آخر لا يلتئم مع جو الهدوء الذي ينبغي أن يسود في الجلسة[17], كذلك يعد من قبيل الإخلال التشويش الحاصل من قبل الجمهور نتيجة تزاحم الموجودين خارج القاعة والراغبين بالدخول إليها, وأيضاً حركة الدخول والخروج من والى قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، ويتوجب على الداخل أن كان من أصحاب العلاقة في الدعوى المنظورة أن يتخذ من مكانهُ المخصص مجلساً له، وأن يلتزم بالتحدث عندما يأذن له القاضي، إذ لا يمكن قبول أن يتحدث الطرف متى شاء وفي الوقت الذي يريد أو يسترسل في الكلام, كذلك حالات عدم الإلتزام بالصمت والإنصات من قبل الموجودين داخل الجلسة لما يقال ويجري, فيمنع عليهم الكلام مع بعض أو التدخين أو أحداث أي تشويش من شأنه أن يؤثر سلباً على سير المحاكمة[18].

وكل ما تقدم يستوجب إجراءً سريعاً لغرض إعادة الهدوء والنظام إليها، ويتمثل هذا الإجراء بإخراج كل من يخل بهذا النظام من قاعة الجلسة, وهو ما بينته المادة (153) في الشق الأول بعبارة (... وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة أو يخرج منها كل من يخل بنظامها...).

ثانياً_ التمادي بالإخلال بنظام الجلسة: قد ترى المحكمة بأن قرار إخراج الشخص المخل غير كافي لضبط الجلسة, إذ يتصور عدم استجابة المخل بالنظام لهذا الأمر (الإخراج) ، لذلك فقد قامت التشريعات بتقرير جزاء اشد من الجزاء السابق يتمثل في حكم يصدر بعقوبة ضد ذلك الشخص, وتمثل هذه الصورة الشق الثاني من نص المادة (153) من خلال عبارة (... فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير...), ويمكن عد جريمة عدم امتثال مَن أخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج من قاعة الجلسة وتماديه في الإخلال بهذا النظام جريمة خاصة.

الفرع الثاني

طبيعة الإخلال بجلسة المحاكمة الجزائية

سنتطرق الى الطبيعة القانونية للإخلال بنظام السلطة من حيث العمل المخل بالجلسة, كذلك من حيث الجزاء الذي تفرضه سلطة المحكمة على الشخص المخل وهذا في فقرتين وكما يأتي:

أولاً_ طبيعة الفعل المخل بنظام الجلسة : إتفق المشرع العراقي والمصري في الاصطلاح الذي استخدمه للتعبير عن الإخلال بنظام الجلسة, إلا إنه لم يتعرض أي من النصين لبيان نوع هذه الأفعال, وتبين لنا بأن طبيعة هذه الأفعال هي غير ذات صفة إجرامية, ولكنها تكتسب خطورتها من مجرد صدورها في الجلسة, وكان الأفضل على المشرع بيان نوعيتها ولا يترك ذلك لتفسير القضاء, خاصة وإن التمادي في الإخلال يشكل جريمة كما وضحنا ذلك في الفرع السابق، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يستلزم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، لأن تحديد الأفعال التي تُعَد جرائم وبيان أركانها وتحديد عقوبتها من اختصاص المشرع لا القاضي الذي ليس له إلا تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص, خاصة وإن من أهم نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حماية الأفراد من تعسف القاضي أو السلطة الحاكمة.

ثانياً_ طبيعة جزاء الإخلال بنظام الجلسة : إن المشرع منح رئيس المحكمة صلاحية ضبط نظام الجلسة وإدارتها, وله في سبيل تحقيق ذلك أن يقرر إخراج كل من يخل بنظام الجلسة, وهذا الإجراء لا يعد حكماً كما لا يمكن اعتباره عقوبة, وإنما يعد إجراء ذو طبيعة إدارية يصدره رئيس الجلسة بمفرده دون أن يرجع الى باقي أعضاء الجلسة ودون أن يستمع الى أقوال الإدعاء العام أو الشهود.

ولكن من الممكن ان يكتسب قرار المحكمة الطبيعة الجنائية اذا قررت المحكمة حبس المتهم المخالف اربع وعشرين ساعة او غرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير, ومما يلاحظ إن هذا الحكم لا يكون باتاً إلا إذا انتهت الجلسة ودون أن تعدل المحكمة عنه، لأن المشرع قد قرر للمحكمة الرجوع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة، إذ إن هذا الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديدية ومؤقتة يقتضيها حفظ النظام في الجلسة، وهذا هو الفرق بين جريمة الإخلال بنظام الجلسة وغيرها من الجرائم العادية[19].

المبحث الثاني
صلاحية المحكمة في ضبط جلسة المحاكمة الجزائية

ضمن باب إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أورد المشرع القواعد الأساسية العامة في المحاكمة، وأهمها العلنية كضمانة قانونية لأطراف الدعوى الجزائية وبالأخص المتهم[20], لذا فعندما تعقد المحكمة جلستها علناً فأنها بذلك تمارس طقساً بشرياً مقدساً، وفي سبيل أن يكون لهذا الطقس ليس فقط الهيبة التي تتناسب مع احترام سوح القضاء، وإنما الخضوع التام لما ستقرره المحكمة في قرارها.

وفي سبيل الوصول لتلك النتيجة ينبغي أن يكون للمحكمة قواعدها التي تعمل بموجبها لتحقيق ذلك، ولهذا فإن ضبط الجلسات منوط برئيس المحكمة، إذ يتمتع بسلطة له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها تؤدي الى حفظ نظام الجلسة سواء كان ذلك قبل انعقاد الجلسة أو أثناء انعقادها, وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين, نبين في المطلب الأول صلاحية المحكمة في ضبط الجلسة قبل الإنعقاد, ونبين في المطلب الثاني صلاحية المحكمة في ضبط الجلسة أثناء الإنعقاد وكما يأتي :

المطلب الأول
صلاحية المحكمة في ضبط جلسة المحاكمة قبل الإنعقاد

تقضي علنية المحاكمة إبقاء أبواب قاعة الجلسة مفتوحة لمن شاء الدخول أو الخروج من أفراد الجمهور[21]، إلا أن هذا لا ينبغي أن يحرم المحكمة من تنظيم هذه العلنية حتى لا تؤدي الأخيرة الى الفوضى في قاعة المحكمة نتيجة دخول

الجمهور بأعداد كبيرة أو بصورة غير منتظمة, فتنظيم حضور الجمهور الى قاعة الجلسة، يتم بطريقين أولهما الدخول حسب استيعاب القاعة, والثاني هو دخول قاعة الجلسة ببطاقات, وسنوضح ذلك من خلال فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول
الدخول حسب إستيعاب قاعة المحكمة

الأصل في جلسات المحاكمة أن تكون علنية, أي أن تفتح المحكمة أبوابها لمَن يريد الحضور، ولا يشترط فيمن يحضر إجراءات المحاكمة مستوى معين من الثقافة بل يكون ذلك من حق الجميع أياً كان مستوى اهتمامه او ارتباطه بالمحاكمة, كما إن منعه من الحضور في غير الحالات التي يقررها القانون يترتب عليه البطلان[22], وهذا لا يعني أن يتكدس الناس في قاعة المحكمة، وإنما يباح الدخول للجمهور حتى إذا إمتلأت قاعة الجلسة جاز للمحكمة أن تمنع الآخرين من الدخول, إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل القاعة وسعة تلك القاعة[23].

ويُعَد تنظيم دخول الجمهور حسب سعة القاعة هو الطريق الأول لتنظيم الحضور, وهذا الطريق لا يُعَد مساساً أو إخلالاً بقاعدة علنية المحاكمة، وإنما يعد تنظيماً لها[24], وفي حالة دخول عدد من الجمهور يزيد على سعة قاعة الجلسة فإنهُ باستطاعة المحكمة أن تخرج العدد الذي يزيد على سعة القاعة، ولكن بشرط أن يتم ذلك الإخراج بشكل عشوائي ودون تمييز بين الموجودين، وهذا يدخل ضمن سلطة المحكمة في حفظ النظام في الجلسة.

والآن يمكن إثارة السؤال التالي ما هو الحكم في حالة إذا عقدت المحكمة الجلسة لمحاكمة أحد المتهمين دون أن يحضر أي فرد من أفراد الجمهور، هل أن المحاكمة تُعَد علنية أم لا ؟ للإجابة على ذلك يمكن القول إبتداءً إن المحكمة غير ملزمة بأن تُحضر من يراقب إجراءاتها من الجمهور, وعلى ذلك فان قاعدة العلنية تكون محترمة حتى وان لم يحضر إجراءات المحاكمة أحد من الجمهور مادامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة أمامهم، إذ إن المحظور على المحكمة هو أن تعقد أي جلسة من جلساتها بصورة سرية دون مسوغ قانوني، وهذا من شأنه الإضرار بالمتهم.

الفرع الثاني
تنظيم الدخول الى قاعة المحاكمة ببطاقات

قد يحدث في قضايا معينة تقييد دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة، فلا يكون الدخول مباح لأي شخص كما في الحالة الاولى إنما يكون مقيد بالحصول على بطاقة تجيز له ذلك, ولم يتضمن قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي النص على هذه المسألة واكتفى بالنص على وجوب علنية المحاكمة.

وهذا القيد كان موضع تساؤل عند الفقه والقضاء فيما ما إذا كان يخل بشرط العلنية فيؤدي الى بطلان المحاكمة، أم إن شرط العلنية يبقى متحققاً على الرغم من وجود هذا القيد.

بالنسبة لموقف **القضاء** من هذه المسألة، فالظاهر من أحكام محاكم بعض الدول إنها قبلت أن تنظر جلساتها وذلك بتحديد الدخول إليها من قبل الجمهور ببطاقات تعد لهذا الغرض, ومن هذه الدول مثلاً مصر فقد جوَّز القضاء المصري وفق شروط معينة تقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات[25], على أن لا يقتصر توزيع هذه البطاقات على فئة مخصوصة من الناس أي أشخاص معينين بالذات, وفي حالة ما إذا تم توزيع هذه البطاقات على أشخاص معينين عندئذ يُعَد هذا خروجاً على قاعدة العلنية مما يؤدي الى بطلان إجراءات المحاكمة .

كذلك في سوريا فقد أُجيز تقييد دخول قاعة الجلسة ببطاقات، إذ يقول البعض إن المحاكم هناك قد درجت على توزيع بطاقات في محاكمة القضايا التي يقبل عليها الجمهور، كالمحاكمات العسكرية والعرفية بصورة خاصة[26].

أما في فرنسا فأن موقف القضاء الفرنسي وهو الظاهر من أحكام محكمة النقض يذهب الى جواز تقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات، إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه ليس محظوراً على المحكمة إذا ما قيدت الدخول الى جلساتها باستعمال بطاقات لأن مثل هذا الأمر لا يتنافى مع علنية الجلسات وما هو إلا طريقة لحفظ النظام, إلا أن هذا التنظيم في فرنسا قد تعرض للانتقاد، وأصدرت وزارة العدل تعليماتها التي تنبه فيها الى خطورة هذا الإجراء، وضرورة تركه لما فيه من إخلال بمبدأ العلنية، كما انه يعرض القضاة لنقد لا داعي له فضلاً عن انه يشكل مساساً بكرامة القضاء عموماً[27].

أما بالنسبة **للفقه القانوني** فإنه قد اختلف في هذا الصدد, وذهب البعض منهم الى جواز استعمال البطاقات التي توزع على الجمهور من أجل تنظيم الحضور الى قاعة الجلسة وخاصة إذا تطلب الحفاظ على النظام هذا الأمر بشرط أن لا يقتصر توزيع مثل هذه البطاقات على أشخاص معينين ويحرم منها بقية الجمهور، إذ يخشى في بعض الحالات إذا لم يكن الرئيس حازماً - من ذهاب غالبية البطاقات الى أشخاص معينين ومقصودين يراد من إدخالهم دعم أحد الخصوم بصورة معنوية، ففي بعض المحاكمات وخاصة محاكمات المتهمين السياسيين، تملأ القاعة بالناقمين على المتهمين لكي يشوشوا باستمرار على محاميهم وتهديدهم، ومثل هذا التصرف بدون شك باطل بطلاناً مطلقاً لإخلاله بحق الدفاع، ومن حق المتهم أو أي شخص متضرر منه أن يثيره علناً ويتمسك به أمام محاكم جميع الدرجات، أما إذا لم يثره أمام محكمة الموضوع فليس له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة التمييز[28].

وفي اتجاه آخر ذهب اصحابه الى عدم جواز تنظيم دخول جلسات المحاكم ببطاقات، والحجة التي يقولون بها الى إن من شأن تنظيم الحضور الى قاعة الجلسة ببطاقات الإخلال بمبدأ علنية المحاكمة، وان الأفضل والأدعى للاطمئنان على علنية الجلسة أن يسمح للجمهور من دخول قاعة الجلسة بدون بطاقات لكي لا تتحول قاعة المحكمة من دار للعدالة الى دار للعرض[29].

المطلب الثاني
صلاحية المحكمة في ضبط الجلسة أثناء إنعقادها

منح المشرع المحكمة سلطة ضبط جلستها من أي إخلال ممكن أن يحصل أثناء انعقادها, وجاء هذا المنح لاعتبارات عملية، أهمها صيانة كرامة القضاء وهيبته، والمحافظة على الاحترام الواجب له في نظر الحضور، وجزاء على من يخل بهذه الهيبة والاحترام فينبغي أن يقابل من يتسبب بالمساس بهما بزجر سريع كي يتمكن القضاء من أداء مهمته في جو تسوده السكينة والهدوء, سواء كان الإخلال بسيطاً أو يشكل جرماً.

الفرع الأول
صلاحية المحكمة في الإخلال البسيط

سنبين في هذا الفرع الإخلال الصادر من سواء من الجمهور او من المتهم او من قبل الخصوم او وكلائهم من خلال الفقرات الآتية :

أولاً_ الإخلال الصادر من الجمهور: بينا فيما سبق بأن حضور المحكمة دون قيد أو شرط هو أساس العلنية ولذلك لا يكفي لتحقيق هذا المظهر ان يحضر المتهم والخصوم او ذووهم,إذ إن حضور هؤلاء أمر لازم ولو كانت المحاكمة سرية[30], ولكن الحضور الذي يقصد به هو الجمهور ويقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذلك

الصحفيون وممثلو الإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بتغطية وقائع الجلسة, لذا فإن العلنية تكون محترمة ومتحققة متى كان دخول الجمهور جلسات المحاكمة متيسراً ودون قيد أو شرط وإن لم يحضرها أحد فإنها متحققة[31].

وعليه إذا كانت العلنية من المبادئ التي كفلها القانون, فإن هذا المبدأ يجب أن لا يخل بنظام الجلسة بحجة إنها علنية, وقد اهتمت التشريعات بمسألة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أفراد الجمهور الحاضرين وبينت حق المحكمة في المحافظة على الهدوء والسكينة داخل الجلسة وأعطتها الحق بإبعاد أو إخراج أي شخص من الجمهور يقوم بأي فعل من شأنه الإخلال بالجلسة[32], وهو ما نصت عليه المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (ضبط الجلسة و أدارتها منوطان برئيسها و له في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة او يخرج منها كل من يخل بنظامها...), والمادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (ان ضبط الجلسة و إدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة مَن يخل بنظامها...)[33].

وعليه فإن أي تصرف من الموجودين في الجلسة من شأنه الإخلال بالنظام يستوجب إجراءاً سريعاً لغرض إعادة الهدوء والنظام إليها[34]، ويتمثل هذا الإجراء بإخراج كل من يخل بهذا النظام من قاعة الجلسة, حتى لو اقتضى الأمر بإخراج كل الموجودين داخل قاعة الجلسة[35].

ثانياً : الإخلال الصادر من المتهم

يتمتع المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية بضمانة قانونية مهمة تعد أساساً للمحاكمة العادلة، وهي دعوته للحضور أمام السلطة المختصة, إذ أن مبدأ محاكمة المتهم بمحضره يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستقصاء القضائي النهائي[36]، ولكن المتهم حاله كحال غيره من أطراف الدعوى الجزائية يوجب عليه القانون الالتزام بالهدوء وعدم إتيان أي فعل لا يتناسب مع احترام سوح القضاء, وإنما الخضوع التام لما ستقرره المحكمة أخيراً في قرارها تجريماً أو براءة, بعد تدقيق كل ما توفر أمامها في القضية من أدلة في حال كفايتها أو عدم كفايتها, لتصدر قرارها العادل.

فإذا كان القانون يعطي لرئيس الجلسة سلطة إخراج لكل من يقع منه إخلال بنظام الجلسة، فإنه يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كانت تلك القواعد تطبق بالنسبة إلى المتهم من عدمه بسبب وضعه الخاص في المحاكمة، وضرورة كفالة كل سبل الدفاع عن نفسه؟ فالقاعدة الأصولية في المحاكمة تقضي بضرورة وجوده في كل مراحل المحاكمة، على أن المنطق نفسه يقتضي من ناحية أخرى، وجوب ألا يكون حضوره سبباً في عدم تمكين المحكمة من مباشرة الإجراءات، بما يوصلها إلى وجه الحق في الدعوى المنظورة أمامها.

وبالرجوع الى النصوص القانونية فنجدها أجازت إخراج المتهم من قاعة الجلسة إذا ما وقع منه تشويش يستدعي ذلك إثناء النظر في الدعوى كمقاطعة كلام أحد الشهود أو الخصوم الآخرين وهو مما يخل بنظام الجلسة, كما إن التشريعات وعلى الرغم من اتفاقها على جواز إبعاد المتهم عن قاعة الجلسة إلا إنها اختلفت في الطريق الذي سلكته، فبعضها سكت عن بيان هذه الصورة بوجه خاص، وهذا يدعو بالضرورة الى تطبيق ذات القواعد العادية عند الإخلال بنظام الجلسة، إلا إن البعض الآخر من هذه التشريعات وضعت قواعد خاصة يجب تطبيقها بحق المتهم, ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (158) منه التي نصت على انه (لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الإجراءات في هذه الحالة الى أن يمكن السير فيها بحضوره, وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات), وكذلك المادة (270 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (لا يجوز إبعاده – أي المتهم – عن الجلسة أثناء نظر القضية، إلا إذا وقع منه

تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات)[37].

وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها فانه إذا ما إنتفى السبب الذي من أجله أخرج المتهم من الجلسة، فيجب إعادته إليها وإلا كان في إستمرار إبعاده مساساً بحق الدفاع, ويتعين على المحكمة أن تعلمه بما دار في الجلسة خلال فترة إبعاده عنها, وتعدّ الإجراءات التي تحصل في مدة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضوره[38].ولهذا السبب إذا قامت المحكمة بإخراج المتهم من القاعة وإتخذت بعض الإجراءات بغيابه وكان بإمكانها أن تتخذ هذه الإجراءات بحضوره وذلك لإنعدام المبرر لإخراجه، فان قضاء المحكمة في هذه الحالة يُعَدُ معيباً، ومن الجائز للمتهم أن يدفع ببطلان الإجراءات التي تمت في غيبته ويجب عليه أن يتمسك بالدفع أمام المحكمة، وحينها على المحكمة إعادة الإجراء في حضوره وإلا كان قضائها معيباً[39].

وعليه مما تقدم وبقدر تعلق الموضوع بضمانة من ضمانات الدفاع فإننا نجد إن المشرع العراقي والمصري أفردا نصاً خاصاً للمتهم في مجال تنظيمهم لموضوع ضبط جلسة المحاكمة, وعدم إخضاعه للنص العام الذي يشمل الجمهور وباقي أطراف الدعوى ووكلائهم, وبالتالي لا يمكن إخضاعه لنص المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (3/270) من قانون الإجراءات الجنائية المصري, لأنها راعت في ذلك الوضع الخاص للمتهم في مرحلة المحاكمة, وطبقاً لقاعدة إن الخاص يقيد العام فإن ما يقع من المتهم في الجلسة يطبق عليه النص الخاص به، فإي إخلال يقع منه تقوم المحكمة بإبعاده طبقاً لأحكام المادتين (158 و3/270), فإن تمادى مرة ثانية فتقوم بإخراجه من الجلسة مرة اخرى ولا يمكنها ان تحكمه بالعقوبة المقررة في النص العام, بل الأكثر من ذلك منع القانون المساس بجسمه وعدم تقييده او تكبيله إستناداً للمادة (156) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[40].

ثالثاً_ الإخلال الصادر من الخصوم : نقصد بالخصوم هم (المجنى عليه والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية), وتنطبق عليهم نفس القواعد التي طبقت على الجمهور والمتهم, خاصة أن التشريعات أجازت ذلك ولكن بطرق مختلفة، فبعضها لم تتناول هذه الصورة بوجه خاص وهو ما يؤدي إلى تطبيق القواعد العادية عند الإخلال بنظام الجلسة، ومن هذه التشريعات التشريع المصري فقد اخضع الخصوم الى نفس النص الذي تناولناه مسبقاً ونفس القواعد تطبق عليهم.

وهناك من التشريعات وضعت نصوص خاصة تطبق على الخصوم في حالة ما إذا وقع منهم ما يخل بنظام الجلسة وأبرزها التشريع العراقي, إذ جاءت المادة (154) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلاءهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم أو أخلوا بالنظام أو وجه أحدهم الى الآخر أو الى شخص أجنبي عن الدعوى سباً أو طعناً لا يقتضيه الدفاع), ويتضح من هذا النص إن المشرع أناط سلطة للمحكمة تتمثل بالمنع من الاسترسال في الكلام الذي يكون خارج موضوع الدعوى لأي شخص موجود في داخل الجلسة بشرط أن لا يكون الكلام المذكور هو موضوع الدعوى, إذ إن المحكمة لا تستطيع أن تمنع الخصوم من أن يدلوا بما عندهم إذا كان ما يدلون به هو من مقتضيات حق الدفاع, كأن يكون ذلك ضرورياً لإثبات واقعة تحتاجها الدعوى أو لنفي أمر معين يتطلب موضوع الدعوى دفعه، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجنسي أو الفعل الفاضح أو السب أو القذف يجب أن تذكر وبكل ما فيها من أمور مخالفة للآداب أو لقواعد الكلام إذا كانت هذه العبارات هي التي تشكل موضوع الدعوى أو إن الدعوى لا تثبت إلا بإيرادها, وبالنتيجة فإن تلك العبارات لا تعد من الوقائع التي تخل بهيبة المحكمة أو نظامها[41].

وعلى الرغم من إن نص المادة المتقدم والمتعلق بالخصوم لم يبين جواز أو عدم جواز إبعادهم في حالة ما إذا وقع منهم ما يخل بنظام الجلسة كما فعل ذلك مع المتهم في المادة (158) على الرغم من ان مركز المتهم أخطر من بقية

الخصوم في الدعوى الجزائية, إلا عن ذلك لا يمنع المحكمة من إخراج الخصوم في حال إذا أخلوا بمحضر الجلسة مستندة في ذلك على نص المادة (153) اصولية, إذ إن هذه المادة تعتبر هي المبدأ العام في إناطة المحكمة ضبط الجلسة والتصدي لكل حالات الإخلال بها.

رابعاً_ الإخلال الصادر من المحامين : تعد مهنة المحاماة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة, فالمحامي هو المؤهل قانوناً لعرض أوجه الدفاع ومناقشتها وتحليلها بإسم أطراف الدعوى وأمام كل الجهات القضائية, وكل ما يصدر من المحامي من تصرفات إثناء عمله في الحقيقة ما هو إلا إستعمالاً لحقاً خوله إياه القانون للدفاع عن موكله، وعلى المحكمة توفير الإحترام اللازم له أثناء مراجعته المحاكم لممارسة مهنته بما يحفظ هيبته وكرامته والتعامل معه بصفته أحد مكونات منظومة العدالة وركن من اركانها[42].

ولاشك إن الثقة الملقاة على عاتق المحامي تستدعي من باب أولى تحديد مسؤوليته القانونية, وبالحديث عن نظام الجلسة هل تمتد صلاحية المحكمة بأخراج المحامي من قاعة الجلسة إستناداً الى نص المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية؟

الأصل إن المحامي لا يسأل عن المخالفات التي يرتكبها أثناء قيامه بالدفاع عن موكله, صيانة له وإحتراماً لمهنته كونه أحد مكونات العدالة وهذا الحق مستمد من نص المادة (28) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل التي نصت على (لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسبب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسة المحاماة. ولا يجوز أن يشترك القاضي او حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقع عليها), نجد من هذا النص إن المشرع قرر حصانة المحامي إستثناءاً على مبدأ المساواة أمام القانون كونها ترمي الى حماية الدفاع وتمكينه من القيام بواجباته المهنية تجاه موكيله على أكمل وجه, بيد إنه قد يخرج المحامي على واجبات مهنته أو الإحترام الواجب للمحكمة أو أساء استعمال حقه في الدفاع وفي هذه الحالة يجب أن تمتد إليه يد القانون فتآخذه عما ارتكب وتطبق بحقه إجراءات خاصة وفقاً للمادة (30) من قانون المحاماة على انه (يجب إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك. ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق).

أما التشريع المصري فإن المادة (245) من قانون الإجراءات المصري قد أوجبت استثناء المحامي من أحكام المادتين (243 و 244) اللتان تبينان سلطة القاضي في حفظ نظام الجلسة في حالة ما إذا وقع منه أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما تراه اخلالاً بنظامها، وما لرئيس الجلسة في هذه الحالة إلا ان يحرر محضراً بما حدث وللمحكمة ان تقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لإجراء التحقيق معه عما إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً والى رئيس النقابة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً, كذلك ما قرره المشرع المصري في نص المادة (50) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 على إنهُ (لا يجوز القبض على محام أو حبسه إحتياطياً لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون. ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسة سرية، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء).

وبموجب النصوص أعلاه لا يعامل المحامي بما يتم التعامل به مع المخل بنظام الجلسة، وكل ما للقاضي هو أن يحرر مطالعة إلى نقابة المحامين، ولا يقبض على المحامي أو يحبسه احتياطياً بسبب إخلاله بنظام الجلسات أو بسبب جرائم القذف والسب والإهانة أثناء أو بسبب ممارسة المهنة[43]، وعلة هذا الاستثناء أن المحامي يحتل مركزاً قانونياً جوهرياً في النظام القضائي، ومن المصلحة أن يُمكن من أداء واجبه بحرية، دون أن يخشى إجراءً تعسفياً أو عقوبة فورية يوقعها عليه القاضي, ويعني ذلك أن المشرع العراقي والمصري وازن بين حماية نظام المحكمة من الانتهاك، وحماية حصانة المحامي من الاعتداء، واختار ألا تكون أهمية الحماية الأولى سبباً لإهدار الحماية الثانية.

وذهب جانب من الفقه الى إخضاع المحامي لسلطة المحكمة في حفظ النظام، وقال بأن إستثناء المحامين من هذه السلطة لا معنى له إلا جعلهم طبقة ممتازة على باقي الناس الموجودين داخل القاعة، كما إن ذلك من شأنه تجزئة واجب حفظ النظام في الجلسة ومن شأنه كذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين جميع الناس أمام القانون[44].

إلا إننا نرى بأن الذهاب مع هذا الرأي فيه مخالفة لقاعدة قانونية مهمة وهي إن النص الخاص يقيد النص العام فيكون النص الخاص أولى بالتطبيق, لذا فإن نصوص قانون المحاماة والخاصة بحصانة المحامين تقيد نص المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقد يقع الإخلال بنظام الجلسة من عضو الادعاء العام الحاضر في الجلسة, وفي هذه الحالة ليس لقاضي المحكمة أن يبعد عضو الادعاء العام وإنما يستمر في نظر الدعوى ومن ثم يعد تقريراً بالمخالفة التي ارتكبها العضو المخالف ويقدمها الى رئيس الادعاء العام, وفي حال إذا تمادى بالإخلال فانه يوجب على القاضي أن يرفع الجلسة ويتقدم بمذكرة إلى المدعي العام المشرف مباشرةً أو إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بإعتباره الرئيس الأعلى لهم لكي يتخذ الإجراء الذي يراه نحو العضو المخل، على إن يكون ذلك سراً وذلك رعاية للحرمة الواجبة لجهاز الادعاء العام.

وبقي أن نبين في هذا الفرع سلطة إتخاذ قرار إخراج المخل بنظام الجلسة وطبيعة هذا القرار, فأما عن سلطة اتخاذه فتكون لرئيس الجلسة وذلك لأن مسؤولية ضبط الجلسة وحفظ النظام مناط برئيس الجلسة، فهي تقع على عاتق قاضي الجنح بالنسبة لمحكمة الجنح وعلى رئيس المحكمة بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما العضوان الآخران اللذان مع الرئيس فليس لهما أي حق في الضبط، وذلك لان إعطاء الكل أمر الضبط يؤدي الى اختلال النظام[45], ولعل ما يبرر ذلك هو طبيعة الإجراء المتخذ فهو لا يرتقي لمستوى الحكم كون موضوعه ليس جريمة, وإنما مخالفة لنظام جلسة المحكمة.

لذا يمكن اعتبار بأن أمر الإخراج لمن يخل بنظام الجلسة أو غلق أبواب القاعة أو غيرها من الإجراءات التي ذكرناها يُعَد عمل أو إجراء إداري محض ولا يُعَد حكماً, على الرغم من أن المصادر القانونية تشير الى إن العمل الإداري يصدر من جهة تتسم بالصفة الإدارية, إلا إنه بإمكان المشرع أن يعهد لأي جهة قانونية سلطة ردع طالما كانت مقرره لها في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ولا يشترط أن يكون الإجراء أو العمل الإداري مصدره لجنة من اللجان الإدارية المستقلة, إذ يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة عادية كالوزير مثلاً, أو هيئة مستقلة كالقضاء العادي, وهذا الإجراء لا يعد إعتداء على إختصاص القضاء لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن المستقر عليه إن الفصل بين السلطات هو فصل مرن نسبي قائم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، فكل سلطة تقوم بمباشرة بعض الاختصاصات المقررة لبقية السلطات الى جانب ممارستها لوظيفتها الأساسية, فالسلطة القضائية الى جانب ممارستها لوظيفتها الأساسية بالفصل في الدعاوي، تقوم بأعمال إدارية كأعمال التوثيق والتنظيم والأذن وغيرها، كما أن القاضي قد يمارس الوظيفة التشريعية عندما ينشئ قاعدة قانونية جديدة في حالة الفراغ التشريعي.

الفرع الثاني

صلاحية المحكمة في التمادي بالإخلال

إن إعادة الهدوء والنظام إثناء المحاكمة وهو الغاية من صدور الأمر باتخاذ إجراء (الإخراج) من رئيس الجلسة قد لا يتحقق, وذلك لعدم كفاية هذا الإجراء لضبط الجلسة، إذ يتصور عدم استجابة المخل بالنظام لهذا الأمر _أي إجراء الإخراج_ لذلك قامت التشريعات بتقرير جزاء أشد من الجزاء السابق يتمثل في حكم يصدر بعقوبة ضد ذلك الشخص، وهذا الجزاء يتمثل في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالحبس البسيط أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير[46], أي إن للمحكمة سلطة تقديرية بين أن تختار احدى العقوبتين وليس لها أن تختار الحبس والغرامة معاً, لذا تعد هذه الجريمة من نوع مخالفة نظراً لمقدار العقوبة المقررة لها وبدلالة المادة (27) من قانون العقوبات العراقي[47].

وبالتعليق أكثر على نص المادة (153) والمادة (243) نجد إن هذان النصان يمثلان صورة من صور التداخل بين القانون الموضوعي العقابي والقانون الشكلي الإجرائي, لأنهُ من النادر أن نجد قاعدة موضوعية بين ثنايا النصوص الإجرائية, ويرجع هذا التداخل لإعتبارات ومبررات تضامنت فيما بينها سمحت بالخروج عن القواعد العامة, إذ تمثل هذه الجريمة مظهراً من مظاهر الخروج على قواعد الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق, الذي يعد ضمانة هامة لحريات الأفراد[48], وذلك بإحتكارها لتقدير الفعل المعاقب عليه ومن ثم الحكم عليه, بإحدى عقوبتي الحبس أو الغرامة, فمن دواعي سير العدالة والإجراءات أن تكون المحكمة التي وقعت أمامها الجريمة أثناء انعقاد جلستها هي الأقدر على الفصل فيها, لذا فإن حق المحكمة في الحكم بواحدة من هذه العقوبات ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص, وإنما هو مؤسس على إن هذه المحكمة تكون أجدر من غيرها على إثباتها.

كما إنها تعد استثناءاً يرد على مبدأ تقيد محكمة الموضوع بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية الوارد في قرار الإحالة والصادر من محكمة التحقيق[49], فهو يعد خروجاً عن النطاق الشخصي للدعوى الجزائية من خلال إدخال متهم جديد غير ما ورد في قرار الإحالة, وكذلك هي خروج عن النطاق الموضوعي للدعوى الجزائية كون إن المحكمة تتعامل مع وقائع لم تحل إليها في قرار الإحالة من قاضي التحقيق لذا فإن عدم الامتثال لأمر المحكمة هو استثناء مزدوج الطبيعة شخصي وعيني.

أما عن مبررات تخويل المحكمة سلطة تحريك الدعوى هو الحفاظ على هيبة المحكمة, كما إنها الأقدر من غيرها على تقدير الجريمة التي وقعت أمامها والحفاظ على الهدوء والنقاش التي تتسم به, إذ إن ارتكاب الجريمة في مجلس القضاء ينطوي على تجاوز واضح وحالة تلبس يكون القاضي عايشها[50], وإن القاضي أو رئيس المحكمة يجد نفسه هنا مضطراً لأنهُ يواجه حرجاً لا سبيل للخلاص منه سوى السير خلافاً لقواعد الاجراءات المعتمدة في تحريك الدعوى, فضلاً عن إن المصلحة المبتغاة وراء إجازة الخروج على غير النحو المعتاد في الإجراءات الجزائية هي للوصول للعدالة الجنائية[51], فالمحكمة تحكم على المتهم سواء كان أحد الجمهور أو أحد الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى ليس إلا للحفاظ على الهدوء والسكينة وحتى تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها بحرية تامة, إذ إن هذه الضرورة تقدر بقدرها وهي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع, فهو من يقدر إذا كان ما صدر عن المتهم جرم يستحق العقاب من عدمه.

وهنا أود أن أنوه الى مسألة وهي ان عمل المحكمة هذا يجب يكون وفق ضوابط ومحددات لا يخرج عنها القاضي كونه يمس حقاً يعود للغير, وإلا كان الإجراء غير مشروع, فيجب أن يكون هناك مخالفة من قبل شخص المتهم داخل قاعة المحكمة على الرغم من تنويه المحكمة له ولم تستطع المحكمة دفع هذه المخالفة إلا بإخراج الشخص المخل بنظام

الجلسة والحكم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة, لذا فإن إتيان هذا الإجراء كان حتمياً وضرورياً وهو الوحيد الذي يمكن المحكمة من السيطرة على قاعة الجلسة[52].

ويشترط أن يسبق الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأمر بإخراج الشخص المخل من الجلسة لكنه لم يمتثل وتمادى بهذا الإخلال, وهو ما يؤخذ ضمناً من نص المادة (153) قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري, وإن العقوبة فضلاً عما فيها من الجزاء على التصرف المخل بنظام الجلسة فيها أيضاً معنى عدم الإمتثال لأمر المحكمة, ويَعَد هذا الحكم قطعياً وهذا من خلال تحليل عبارة (ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن بهذا الحكم) من المادة (153) وكذلك عبارة (ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه) من نص المادة (243) بمعنى أن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم نهائي لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية, فهو لا يقبل الطعن بالاستئناف لأنه حكم نهائي[53]، ولا بالإعتراض على الحكم الغيابي لأنهُ حكم حضوري صدر في مواجهة وحضور المتهم، ولا يقبل التمييز لأنه صادر في مخالفة.

وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة محل التعليق نجد أن المشرع أعطى المحكمة سلطة في الحق بالعدول عن حكمها (الحبس أو الغرامة) قبل انتهاء الجلسة على الرغم من أن الحكم بالحبس أو الغرامة هو حكم موضوعي قطعي من المفترض أن له حجية ويستنفد ولاية المحكمة التي أصدرته, وهو ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا الحكم.

فمن المعروف بأن الحكم الذي يكون غير قابل للطعن به في طرق الطعن القانونية هو الحكم الذي يكتسب درجة البتات, إذ يستنفذ جميع المدد القانونية الخاصة بالطعن[54], ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه, ولا يجوز الرجوع عنه استناداً الى العبارة الواردة في نص المادة (225) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته...), وعلى ذلك فنرى إنهُ طالما أن المشرع أعطى المحكمة الحق في الرجوع عن الحكم فإننا لا نستطيع أن نقول عليه حكماً طالما تستطيع المحكمة العدول عنه الى نهاية الجلسة.

ولكن مما يلاحظ إن هذا الحكم لا يكون باتاً إلا إذا انتهت الجلسة ودون أن تعدل المحكمة عنه، لأن المشرع قد قرر للمحكمة الرجوع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة، وأن تصفح عن الشخص الذي وقع منه الإخلال وأن تغفر له تماديه فيه وعدم امتثاله لأمر المحكمة, إذ إن الأعمال الواقعة في الجلسة والتي تستوجب مثل هذه العقوبات تقع بشكل عرضي دون القصد إليها في أغلب الأحيان، كما إنها قد تأتي نتيجة ثورة نفس واستفزاز من جانب أحد الحاضرين، وهذا النوع من الصفح هو تصرف قانوني خاضع لإرادة المحكمة التي أصدرت الحكم لها أن تصفح عنه ولها أن تجعل العقوبة سارية عليه, وهذا الحق (حق المحكمة بالعدول) مقرر للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة، والسبب في هذا التحديد إن سلطة ضبط الجلسة والحكم بالعقوبة عند التمادي وعدم الامتثال إنما مُنِحَت للمحكمة في حال انعقادها، أما في حالة ما إذا انقضت الجلسة فلم تَعُد لها هذه السلطة ويصبح الحكم نهائياً, وبالتالي لا يكون من المستساغ أن تبقى لها ولاية الرجوع عن الحكم بعد أن زالت عنها ولاية القضاء به[55], وهو ما يجعل الحكم مجرد وسيلة تهديدية ومؤقتة يقتضيها حفظ النظام في الجلسة، وهذا هو الفرق بين جريمة الإخلال بنظام الجلسة وغيرها من الجرائم العادية[56].

وتجب الإشارة الى ان هذا الحكم لا يكون إلا عقاباً على الإخلال الحاصل بمجالس القضاء باعتباره مجرد إخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه الإخلال من جرائم أخرى مثل القذف والسب، بل إن هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة، وبذلك إن المحكمة إذا حكمت على شخص بسبب إخلاله بنظام الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه التشويش من القذف والسب[57].

ومن الجدير بالذكر أن حق التصدي للإخلال بنظام الجلسة لم يكن حكراً على المحاكم الجزائية بل منحته القوانين لكافة أنواع المحاكم سواء كانت المدنية منها أو غيرها[58].

الخاتمة

بعد ان انيهنا البحث توصلنا الى بعض من النتائج والتوصيات والتي نوجزها بما يأتي :

اولاً: الاستنتاجات

1) اتفقت التشريعات محل المقارنة على تخويل المحكمة سلطة ضبط الجلسة وإدا رتها ورفع الدعوى والحكم فيها في حالة وقوع الجريمة(جنحة أو مخالفة)أمامها أثناء انعقاد الجلسة إذا كان الجاني فردا عاديا، وإذا كانت الجريمة جناية فتحال إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.
2) تعد سلطة المحكمة بالتصدي للإخلال بنظام الجلسة إستثناءاً يرد على مبدأ تقيد محكمة الموضوع بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية الوارد في قرار الإحالة والصادر من محكمة التحقيق, فهو يعد خروجاً عن النطاق الشخصي للدعوى الجزائية من خلال إدخال متهم جديد غير ما ورد في قرار الإحالة, وكذلك هي خروج عن النطاق الموضوعي للدعوى الجزائية كون إن المحكمة تتعامل مع وقائع لم تحل إليها في قرار الإحالة من قاضي التحقيق.

ثانياً: التوصيات

1) استثناء المحامين من سلطة المحكمة بالتصدي للمخالفات اثناء نظر الدعوى بنص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية اسوةً بالمشرع المصري ووضع لهم احكام خاصة بهم في حالة وقوع اخلال منهم بنظام الجلسة مما يوفر لهم ضمانة تجعلهم يقومون بالدور المخول لهم وتقديم رسالة الدفاع عن الحق وتحقيق العدالة بحرية وبغير قيود اسوة بالمشرع المصري في هذا الشأن.
2) العمل على وضع مواد خاصة تنظم طرق الطعن في الاحكام الصادرة في كل الحالات التي تطرق اليها المشرع العراقي في المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمواد ذات الصلة.

الهوامش :

([1]) محمد حسين سالم حسن, محضر الجلسة كأحد الاوراق القضائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2020, ص83.
([2]) وقد تبنت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها هذا الرأي وذلك بقولها (اذا كانت المحكمة قد اعتبرت الجريمة واقعة في الجلسة, حتى اذا وقعت اثناء اجتماع القضاة للمداولة, فان قضاءها يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه مع القضاء بقبول الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية). نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر, الاجراءات الجنائية, ط1, منشورات الحلبي, 2010, ص342.
([3]) د. آمال عثمان, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1988, ص80.
([4]) أشار إليه د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط4, مطبعة الازهر, 2015, ص164.
([5]) د. اشرف توفيق شمس الدين, مصدر سابق, ص165.
([6]) د. حسن صادق المرصفاوي, اصول الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1972, ص153.
([7]) نظم المشرع العراقي جهات التقاضي بشكل عام من خلال تقسيم المحاكم في المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، والمادة (137) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971.
([8]) واجاز القانون الفرنسي للمحكمة أن تعقد جلساتها في اماكن خارج بناية المحكمة وذلك من اجل ان تكون قريبة على المتقاضين, إذ أجاز القانون الفرنسي ذي العدد (1787 لسنة 2007) المؤرخ في 20 ديسمبر 2007 والمتعلق بتبسيط القانون عقد جلسات المحكمة في القاعات العامة أو القاعات المدرسية في القسم (25) من القانون.
([9]) أشار إليه شريف احمد الطباخ, موسوعة المسئولية الادارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية, ج1, 2014, ص26.
([10]) المستشار حمدي ياسين عكاشة, موسوعة المرافعات الادارية والاثبات, الكتاب الثالث, سير الخصومة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2009, ص122.
([11]) حيدر فهمي حاتم, التنظيم القانوني لمحضر الجلسة في الدعوى القضائية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2023, ص37.

([12]) د. عادل قورة, شرح قانون الاجراءات الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, 1987, ص205.
([13]) قانون رقم (4) لسنة 2019 (قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقانونين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة 2008.
([14]) هناك الكثير من التشريعات العربية التي جاءت بنص مماثلة لهذا النص ومنها المشرع الإماراتي بنص المادة(163) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي رقم (25) لسنة (1992) على نص مطابق للنص المصري المذكور أعلاه فيما يتعلق بالتصدي بجرائم الإخلال بنظام الجلسة إلا انه لم يفرق بين كون المتهم من الجمهور أو موظف يعمل في المحكمة.
([15]) د. احمد فتحي سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1961, ص545.
([16]) شاكر نوري إسماعيل, تقيد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2013, ص149.
([17]) د. سليم حربة، د. عبد الامير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1977, ص102.
([18]) د. عباس الحسيني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، بغداد, وزارة العدل والاعلام، , 1972, ص60.
([19]) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، مصدر سابق ، ص 23 .
([20]) وأكد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (19 سابعاً) على هذا المبدأ بالقول (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية), وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (152) الى أن تكون جلسات المحاكمة علنية, كذلك المادة (5) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979, والمادة(19/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005, وفي مصر أكد الدستور المصري لعام 1971 هذا المبدأ في المادة (169) (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب...), والمادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوبية علنية المحاكمة.
([21]) أما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي ومتهم ومدعي مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه وان قررت المحكمة سرية المحاكمة، وانما المقصود بالعلانية هو ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة, فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة, إذاً العلانية تقتضي ان تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وان يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات و نشرها. ينظر محمد كاسب خطار شموط, ضوابط علنية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا, 2009, ص13.
([22]) ونتيجة لذلك قضت المحكمة الاتحادية الاميركية عام 1948 بابطال حكم أصدره احد القضاة وقد كان يقوم بتحقيق سري كونه محلفاً وحيداً للاتهام، إذ ان القاضي كان قد حكم في غير علنية على شاهد كان قد شهد زوراً أثناء التحقيق الذي أجراه، وقررت المحكمة العليا ان من حق المتهم ان يحاكم علناً وعلى الأقل يجب ان يسمح لأصدقائه وأقاربه ان يشهدوا المحاكمة, وقد ذكرت المحكمة في حكمها انها لم تجد حالة واحدة جرت فيها محاكمة سرية سواء امام المحاكم الاتحادية او محاكم الولايات، كذلك هي لم تجد أية محاكمة غير علنية في تاريخ إنكلترا منذ ان الغيت دائرة النجمة Star Chamber عام 1641. ينظر, د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 167.
([23]) وعلى ذلك نصت بعض التشريعات ومنها مثلاً قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، إذ جاء في المادة (209) منه (يُعتبر المكان الذي تعقد فيه المحاكم جلساتها من اجل التحقيق او المحاكمة في اية جريمة علنياً أي يجوز للجمهور ارتياده بصفة عامة بقدر ما يسع المكان .....), كذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم 26 لسنة 2002 نصت المادة (121) على انه (يُعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من اجل التحقيق او المحاكمة في اية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يسع لهم).
([24]) محمد كاسب خطار الشموط, مصدر سابق, ص69.
([25]) انظر حكم محكمة النقض المصرية (انه متى كان يتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه انه قد اثبت بها ان المحاكمة جرت في جلسات علنية وان الحكم صدر وأتلى علناً فأن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية, إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين فأنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض). حسن حماد حميد الحماد, العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, 2012, ص90.
([26]) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطابع دار القبس للصحافة والنشر، الكويت ،1974، ص 551.
([27]) حكم محكمة النقض الفرنسية في 6-2-1812 موسوعات دالوز تحت كلمة (Judgement) ص436 رقم (1161) . أشار إليه د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الجزء الثاني, ط1, 1998, ص100.
([28]) د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص276.

([29]) مبروك ليندة, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2007, ص156.
([30]) فوزية عبد الستار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، جـ2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975, ص653.
([31]) عويس جمعة ذياب, الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, 1999, ص524.
([32]) حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية, القاهرة, 1981, ص574.
([33]) وفي القانون السوري تنص المادة (396) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 112 لسنة 1952 على انه (اذا بدر من احد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية او أثناء إجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة او المحقق بإخراجه فان أبى الإذعان او عاد بعد إخراجه أمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف فيبقى موقوفاً أربع و عشرين ساعة على الأكثر)، وتنص المادة (138) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على ان (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله ان يخرج من قاعة الجلسة مَن يخل بنظامها او يترتب على وجوده أي ضرر لاجراءات المحاكمة او التحقيق. فان لم يمتثل كان للمحكمة ان تقضي على الفور بحبسه اربع وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين روبية، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف، ويجوز للمحكمة ان تقضي فوراً على كل مَن امتنع عن تنفيذ اوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع او بغرامة لا تزيد على مائة روبية. وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناءً على الفقرتين السابقتين اذا قدم المتهم اعتذاره او قام بما طُلِبَ منه).
([34]) محمود عبد ربه القبلاوي, مبدأعلنية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, مجموعة9, العدد18, 2000, ص26.
([35]) محمد كاسب خطار الشموط, مصدر سابق, ص75.
([36]) عيد محمد القصاص, إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم (دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي), دار النهضة العربية, 1994, ص10.
([37]) التشريع الاردني كذلك وضع قواعد خاصة للمتهم في نص المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على انه(لا يجوز ابعاده – المتهم – عن الجلسة اثناء نظر الدعوى إلا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات), وعلى هذا المعنى نصت المادة (297) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (147) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
([38]) وهذا واضح من الشطر الأخير من المادة (158) اصولية على انه (...وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات), والمادة (3/270) من الاجراءات المصرية على انه (... وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات).
([39]) وفي ذلك نصت المادة (145) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية على انه (يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله), أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري نلاحظ انه لم يشترط حضور المتهم بشخصه في المخالفات وسمح بحضور وكيله لتقديم دفاعه وذلك في المادة (237) منه على (... وفي المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه, وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً).
([40]) تنص المادة (156) على انه (يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا أغلال وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة).
([41]) وبهذا الصدد نصت الفقرة (أ) من المادة (436) من قانون العقوبات العراقي (لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم و سلطات التحقيق او الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع).
([42]) نصت في ذلك المادة (26) من قانون مهنة المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل على انه (يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي).
كذلك المادة (49) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983على انه(للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة, واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك).
([43]) وأود أن أشير الى مسألة اذا تكلم المحامي في امور تخرج عن نطاق الدعوى وليس لها علاقة في القضية المنظورة ففي هذه الحالة يمكن للقاضي ان يمنعه من الكلام بموجب العبارة الواردة في المادة (154) التي نصت على (للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلاءهم من الاسترسال في الكلام..).
([44]) حسن حماد حميد الحماد, مصدر سابق, ص123.

([45]) د. محمد جياد زيدان, النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة), بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, المجلد14, العدد02, 2016, ص281.
([46]) تنص المادة (153) اصولية على(....فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً اربعاً وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته).
([47]) تنص المادة (27) على إنهُ (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى هاتين العقوبتين التاليتين : 1_ الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. 2_ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).
([48]) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي, الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بابل, 2007, ص149.
([49]) نصت المادة (155/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل المحكمة).
([50]) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي, مصدر سابق, ص97.
([51]) مريم خليل ابراهيم جاسم, الضرورة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة العراقية, 2019, ص133.
([52]) احمد محمد حسن جابر الحسن, الضرورة الإجرائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة قطر, 2023, ص29.
([53]) وقد نصت بعض التشريعات على عدم جواز الطعن استئنافاً بشكل صريح, منها المادة (138) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، أما التشريعات التي لم تنص على ذلك صراحة وإكتفت بالنص على عدم جواز الطعن صراحة بشكل عام دون أن تبين أن كان هذا الطعن اعتراضاً أو إستئنافاً ومنها تشريعنا الجزائي فان عدم جواز الطعن استئنافاً مستفاد من قواعد الاستئناف، إذ إن العقوبة المفروضة على جريمة الإخلال بنظام الجلسة هي الحبس مدة اربعاً وعشرين ساعة، وهذا الوقت لا يكفي لمباشرة إجراء الاستئناف, لان مدة الإستئناف هي خمسة عشر يوماً استناداً الى نص المادة (187) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة 1969.
([54]) عرفت الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي الحكم البات على انه (يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه).
([55]) إستناداً الى العبارة الواردة في نص المادة (225) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته...).
([56]) محمد جياد زيدان, مصدر سابق, 282.
([57]) محمد جياد زيدان, مصدر سابق, ص282.
([58]) نصت المادة(63) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ما يلي : (1- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فأن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه 24 ساعة أو بتغريمه مبلغ لا يتجاوز ألف دينار، ويكون حكمها بذلك باتا، دون الإخلال بما نصت عليه القوانين الأُخرى 2- للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع على الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة).

قائمة المصادر

اولاً- الكتب القانونية :

1) حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية, القاهرة, 1981.
2) د. احمد فتحي سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1961.
3) د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
4) د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط4, مطبعة الازهر, 2015.
5) د. آمال عثمان, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1988.
6) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الجزء الثاني, ط1, 1998.
7) د. حسن صادق المرصفاوي, اصول الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1972.
8) د. سليم حربة، د. عبد الامير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1977.
9) د. عادل قورة, شرح قانون الاجراءات الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, 1987.

10) د. عباس الحسيني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، بغداد, وزارة العدل والاعلام، , 1972.
11) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطابع دار القبس للصحافة والنشر، الكويت ،1974.
12) د. محمد زكي ابو عامر, الاجراءات الجنائية, ط1, منشورات الحلبي, 2010.
13) شريف احمد الطباخ, موسوعة المسئولية الادارية في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية, ج1, 2014.
14) عيد محمد القصاص, إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم (دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي), دار النهضة العربية, 1994.
15) فوزية عبد الستار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، جـ2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975.
16) المستشار حمدي ياسين عكاشة, موسوعة المرافعات الادارية والاثبات, الكتاب الثالث, سير الخصومة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2009.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

1) احمد محمد حسن جابر الحسن, الضرورة الإجرائية في قانون الاجراءات الجنائية القطري, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة قطر, 2023.
2) حسن حماد حميد الحماد, العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, 2012.
3) حيدر فهمي حاتم, التنظيم القانوني لمحضر الجلسة في الدعوى القضائية (دراسة مقارنة), اطروحة دكترواه, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2023.
4) شاكر نوري إسماعيل, تقيد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2013.
5) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي, الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بابل, 2007.
6) عويس جمعة ذياب, الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, 1999.
7) مبروك ليندة, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2007.
8) محمد حسين سالم حسن, محضر الجلسة كأحد الاوراق القضائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2020.
9) محمد كاسب خطار شموط, ضوابط علنية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا, 2009.
10) مريم خليل ابراهيم جاسم, الضرورة في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة العراقية, 2019.

ثالثاً- البحوث :

1) د. محمد جياد زيدان, النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة), بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, المجلد14, العدد02, 2016.
2) محمود عبد ربه القبلاوي, مبدأعلنية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, مجموعة9, العدد18, 2000.

رابعاً- القوانين :

1) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1979 المعدل.
2) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
3) القانون الفرنسي ذي العدد (1787 لسنة 2007).
4) قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي الاتحادي رقم (25) لسنة (1992)
5) دستور جمهورية العراق لعام 2005.
6) قانون المحكمة الجنائية العليا العراقي رقم (10) لسنة 2005.
7) الدستور المصري لعام 1971 والمعدل سنة 2014.
8) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950
9) قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم 26 لسنة 2002.
10) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 2011.
11) قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة
12) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960
13) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 3 لسنة 2001.
14) قانون مهنة المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965المعدل.
15) قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل.
16) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة 1969 المعدل.
17) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.
18) قانون رقم (4) لسنة 2019 (قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقانونين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة 2008.